تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/259	4191/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/06/04هـ الموافق 2022/12/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2800/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/11هـ الموافق 2023/02/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أرباح أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (4,456) سهماً في شركة (أ)، وأنها قامت بالإعلان عن توصية مجلس إدارتها بتوزيع الأرباح على المستثمرين، ويعترض على قيام شركة (أ) بحجز قيمة الأرباح المستحقة له لتأخرها في إيداعها حتى تاريخ 2022/08/10م. وطلب إلزام شركة (أ) بالتعويض عن ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4191/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي برد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/06/10هـ، وبتاريخ 1444/06/17هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم بطلب الاستئناف على القضية المنظورة لديكم حيث أنه يوجد طرف ثاني في القضية وهي الشركة المدعى عليها وأرغب من فضيلتكم إضافتها كأحد أطراف القضية، وأنه سبق إبلاغي أنه التوجيه كان خطأ إلى بنك (أ) والشركة المدعى عليها، وتم تغيير النموذج لديكم وإبلاغ هيئة سوق المال وتم التعديل من عندهم".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إدخال الشركة المدعى عليها طرفاً في الدعوى.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إدخال الشركة المدعى عليها طرفاً في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما طلب المدعي إدخال الشركة المدعى عليها طرفاً في الدعوى، فيجاب عن ذلك بأنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف، وفق نص المادة (السابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب المدعي في هذا الشأن.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4191/ل/د/1/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.